وقد قال عم الصيد لمن اخذه وان كان رميا معا فسبق احدهما اى اصاب بسهم احدهما قبل الآخر واثخنه ثم لحق الآخر
اى اصاب السهم الآخر فقتله كان للاول لانه هو الذى احرزه باثخانه وحكمنا لحله وقال زفر لا يحل اكله لانه لم يكن
صيدا حين اصابه السهم الثانى فلا يكون جرحه ذبحا اضطراريا كما لو تعاقبا فى الرمى ولنا انه كان صيدا وقت رميها
والمعتبر فى الحل حال الرمى لانه فعل كما مر المذكى فى الذكوة الاختيارية بخلاف ما اذا تعاقبا لان الاثخان حصل
له باصابة السهم الاول وانما صادفه السهم الثانى حال كونه غير صيد واما حال الاصابة انما يعتبر فى الملك لانه يحصل
بالاحراز والاحراز يحصل بالاصابة لا بنفس الرمى او رمى ذئبا اى رمى على قصد انه ذئب او اسد او خنزير او كمى
فاصاب ظبيا اجزنا اكله وقال زفر لا يجوز لان هذه الحيوانات ليست بصيود ولهذا لا يجب بقتلهن على المحرم جزاء
فصار كما لو رمى انسانا او كلبا فاصاب صيدا ولنا ان تعريف الصيد وهو ما يتوحش ولا يؤخذ الا بحيلة صادق على
هذه الحيوانات فصار راميا الى صيد فيحل اكله كما رمى حمار وحش فاصاب صيدا وعدم وجوب الجزاء فى الذئب
لانه فى معنى الفواسق الخمس لا لانه ليس بصيد وفى قتل الخنزير والاسد جزاء اذا لم يوجد الصيال فيها خلاف ما لو رمى
الى انسان لانه ليس بصيد فصل فى الذبائح جمع ذبيحة وهى المذبوحة يذكى اختيارا اى فى حالة الاختيار
فى الحلق واللبة وهى المنحر وفى ما بينهما لقوله عم الذكوة بين اللبة واللحيين اراد به موضع الذكوة وهى قطع عروق
معلومة سيأتى بيانه وفى الاصح اذا وقع الذبح اعلى من الحلقوم يحل لكونه ما بين اللبة واللحيين واضطرارا بالجرح اين
اتفق اى فى اى موضع كان من البدن فاقيم ذلك مقام الذبح لثبوت العجز عنه وان ندا اذا ندت وفى المصر لا يكون كالصيد
لامكان اخذها وكل من البقر والبعير اذا ندّ فيه وفى الصحاح يكون صيدا وشرط التسمية فيهما اى فى الاختيارى والاضطرارى
وقال الشافعى هى مستحبة اذ لو كانت شرطا لما سقطت بالنسيان ولنا قوله تع ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والنهى يقتضى
الحرمة لتعلم ان الشرط هو الذكر الخالص لقول ابن مسعود رض جردوا التسمية حتى لو قال عند الذبح اللهم اغفر لى لا يحل ولو قال
الحمد لله او سبحان الله يريد به التسمية حل ولو عطس وقال الحمد لله لا يحل فى الاصح لانه يريد الشكر على النعمة وان تركها ناسيا
لقوله عم تسمية المؤمن فى قلبه ويكره ان يذكر مع اسم الله غيره كما اذا قال بسم الله محمد رسول الله بالرفع لانه لو وجد الوصل
صورة ولم يحرم لاسقاط الاشتراك بالعطف فان وصل وعطف حرم لوجود الشركة بالعطف كما اذا قال بسم الله ومحمد رسول الله بالجر فلو
ولو رفع حل لانه مبتدأ لكن الاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لان كلام الناس اليوم لا يجرى عليه قيد بقوله مع
اسم الله لانه لو ذكر غير الله قبل التسمية او بعد الذبح لا يكره لقوله عم بعد الذبح اللهم تقبل هذا من امة محمد ولا تحل ذكوة غير
المسلم والكتابى وحل ذبيحة الكتابى ذميا كان او حربيا لقوله تع وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به مذكاهم لان الطعام
غير المذكى يحل من اى كافر كان وحرم ذبيحة المجوسى لقوله عم سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم وكذا لا تحل ذكوة
المرتد لانعدام ملته لانه ترك الملة التى كان عليها والتى انتقل اليها لا يقر عليها ولهذا لا يجوز نكاحه ولو تولد من مجوسى وكتابى
ولد فذبح جاز ذلك وقال الشافعى لا يجوز لانه جزء المجوسى وهذا محرم فيرجح على المبيح ولنا انه كتابى لان الولد يتبع خير الابوين
دينا وسن نحر الابل وهو قطع العروق فى اسفل العنق عند الصدر وذبح البقر والشاة ويكره العكس اى نحر البقر وذبح الابل
لمخالفة السنة بغير ضرورة ولم يحرموا بذلك اى للعكس بغير ضرورة وقال مالك الذبيحة بالعكس حرام لوقوع الحال المسنون
المتوارثة ولنا قوله عم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل لان العجز عن الاصل اذا ثبت عدل الى بدله وهو الجرح كما

وقع البقر فى البئر قيد بقوله بغير ضرورة لان الذبح للعكس لضرورة حلال اتفاقا ويذبح ما استانس من الصيد لان الذكاة
الاختيارية احد فلا يترك عند القدرة وجرح ما استوحش من النعم ويقطع الحلقوم وهو مجرى النفس والمرىء وهو مجرى
الطعام والشراب والودجان وهما عرقان يجرى الدم فيهما ولم نكتف بالاثنين يعنى اذا قطع الحلقوم والمرىء لا يكفى فى الذبح
عندنا وقال الشافعى يكفى لان الحيوة يزول بذلك وهو المقصود من الذبح ولنا قوله عم افر الاوداج بما شئت انما جمع الودج
تغليبا على الحلقوم والمرىء فقطع اكثرها مطلقا اى ثلث كان كاف عند ابى حنيفة لانه يحصل بقطع الاكثر ما يحصل بقطع
الكل من ازهاق الروح وانهار الدم ويشترط ابو يوسف قطع احد الودجين معهما اى مع الحلقوم والمرىء لان كلا منهما
مخالف للآخر فلا بد من قطعهما انهار الدم فينوب احدهما عن الآخر الاكثر من كل منها يعنى المعتبر عند محمد قطع اكثر من كل من هذه
الاربعة لان كل واحد منها منفصل عن الآخر والامر ورد بقطع فقام الاكثر مقام الكل ويجوز الذبح بما انهر الدم اى اخرجه
الا الظفر والسن القائمين لما روى انه عم قال انهر كل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه ما لم يكن سنا او ظفرا فانها مدى
الحبشة فانهم كانوا يذبحون بهما قائمين اظهارا للجلادة ونخنقه بهما اى بالسن والظفر لانه جارحة فيجوز الذبح به كما لو
نحر بحديد وانما كره لانعدام احسان الذبح واما المذبوح بالقائمين فانما يحرم لاحتمال ان يحصل الموت فيه من الثقل فيشبه
المنخنقة ويستحب ان يحد شفرته وهى سكين عظيم ويكره ان يبلغ بها اى بالشفرة النخاع وهو عرق ابيض فى عظم الرقبة
لنهيه عم عنه او يقطع الراس ويبتدئ فى القطع من القفا وهى حيته الى قطع العروق قيد بقوله وهى حية لانها
لو ماتت قبل قطع العروق لا يحل لانها تكون ميتة والجنين الميت لا يؤكل عند ابى حنيفة اذا ذبحت امه وقالا
ان تم خلقه اكل لانه جزء امه يتغذى بغذائها فيتذكى بذكاتها وله انه يحتمل ان يكون حيا بذبح امه
وان يكون ميتا قبله فلا يحل بالشك اقول لو قال والجنين التام الخلق لا يؤكل لم يحتج الى ارداف قولهما واذا ذبح
غير ما اكل طهر لحمه وجلده لان بالذكوة يزول رطوبات النجسة فيطهر كما فى الدباغة الا المحترم والنجس العين
لم يعمل فيهما الذكوة لكرامة الآدمى واهانة الخنزير كما لم يعمل الدباغة فى جلدها فصل فيما يحرم اكله وتحرم
اكل ذى مخلب اى ظفر من الطير كالبازى والنسر وغيرهما وذى ناب من السباع وهو ما يأكل اللحم من السبع كالجارح
ومنهم عادة والحشرات كلها كالذباب والعقارب والفارة ونحوها لانها من الخبائث قال الله تع ويحرم عليهم الخبائث والحمر الاهلية
والبغال لنهيه عم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية والبغال متولد منها وكان فى حكمها ولو كان البغل متولدا من الاتان يكون حكمه
كلحم الفرس على الخلاف وكذا الخيل يعنى يحرم اكل لحمه عند ابى حنيفة وقالا لا يحرم لما روى ان النبى عم اذن فى لحم الخيل
يوم خيبر وله قوله تع والخيل والبغال والحمير لتركبوها اخبر الله عباده بركوبها ولو كانت ماكولة لامتن به لان الحكيم
لا يمتن بادنى النعم مع وجود اعلاها اقول يفهم من المتن ان لحم الخيل حرام عنده لكن المذكور فى الهداية مكروه كراهة تحريم
وفرق بين الحرام وكراهة التحريم لان فاعل الاول يعاقب فى الآخرة دون الثانى ذكرها الامام الاسبيجانى الصحيح انه كراهة
كراهة تنزيه حكى عن عبد الرحيم الكرمينى انه قال كنت مترددا فى هذه المسئلة فرايت ابا حنيفة فى المنام يقول لى كراهة التحريم
يا عبد الرحيم ويكره الرخم بفتح الراء المهملة والخاء المعجمة يقال له بالتركى قره قوش والبغاث وهو طائر صغير يشبه العصفور والغراب
لانها تاكل الجيف فالتحقت بالخبائث ويجوز غراب الزرع والارنب لما روى انه عم اكله الارنب حين اهدى اليه مشويا والجراد
لما روى انه عم قال حلت لنا ميتتان السمك والجراد ويحرم الضب والضبع والثعلب وقال الشافعى يحل لما روى انه عم اكل هذه
الحيوانات

ذبح

قبة

مسالة الكلام